DARÜLHADİS

İSLAMİ ARAŞTIRMALAR DERGİSİ | ISLAMIC STUDIES JOURNAL

Darülhadis, Aralık/December 2021, sy. 1

مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة بين التوسع والتضييق

A bank for the sake of Allah is one of the ways in which Zakat is spent between expansion and narrowing

Abdulsalam Yousuf Essa Al Yacoub

Dr. Öğr. Üyesi, Çankırı Karatekin üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi,

Arap Dili ve Belağati Anabilim Dalı,

alyacoub@karatekin.edu.tr

ORCID ID: orcid.org/0000-0002-3261-2488

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 10 Ekim /November 2021

Kabul Tarihi / Date Accepted: 18 Kasım / November 2021

Yayın Tarihi / Date Published: 31 Aralık / December 2021

Yayın Sezonu / Pub Date Season: 31 Aralık / December

Atıf / Citation: Al Yacoub, Abdulsalam Yousuf Essa. "مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة بين التوسع والتضييق". *Darülhadis Islami Araştirmalar Dergisi,* 1 (Aralık 2021), 191-229.

İntihal: Bu makale, ithenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. **Plagiarism:** This article has been scanned by ithenticate. No plagiarism detected. web: https://darulhadis.karatekin.edu.tr/dergi-15851-sayfasi.karatekin | mailto: darulhadis.isl.ar.dergisi@gmail.com

Copyright © Published by Çankırı Karatekin Universitesi Cankiri Karatekin University, Turkey. Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

Öz

Araştırma, zekâtın verileceği yerlerden ﴿وفي سبيل الله﴾(ve Allah yolunda) ifadesinin, çerçeveyi geniş tutma ile dar tutma arasında değişkenlik gösteren delalet konusunu ele almaktadır. Acaba bu sınıf, zekâtın verileceği sınıfları açıklayan ayette zikredilmeyen her şeyi kapsamakta mıdır? Acaba (ve Allah yolunda) ifadesinin bünyesine lafzın delalet ettiği her durum giriyor mu? Yoksa onun özel bir delaleti mi vardır? (ve Allah yolunda) ifadesi sadece gazve ve savaşla mı sınırlıdır? Yoksa delaleti açısından gazve ve savaştan daha geniş olup diğer iyilik ve hayır çeşitlerini de kapsıyor mu? Araştırmada, ümmetin mal ihtiyacını karşılamada zekâtın temel bir gelir kaynağı olduğunu ele aldım ve kısaca zekâtın verildiği sekiz sınıfın tümünü ve bunların ümmetin tüm toplumsal ve genel ihtiyaçlarını karşıladığını zikrettim. Ardından da (ve Allah yolunda) mefhumunun tanımını yaptım ve ondaki umumun delaletini, tahlilini ve mezheplerin tartışmasını yaptım. Şâri'in, diğer sınıflardan farklı olarak bu sınıfı mücmel zikretmesinin hikmetini araştırdım. Bunda da Kur'an'ın delaletine, sahih sünnete, sahabe ve tabiînin sözlerine ve fakihler ve müfessirlerin görüşlerinden tercih edilene dayandım. Bu araştırmada karşılaştırmalı analitik endüktif araştırma yöntemine tabi oldum ve belirli bir mezhebe bağlı kalmadım; her mezhebin görüş ve delillerinin aktarıyorum, konuları ele alıyor ve onları tartışıyorum. Delil ve hücceti en güçlü, ümmetin genel maslahatına en yakın ve hoşgörülü şeriatın amaçlarını gerçekleştirecek olanını tercih ediyorum. Araştırmanın neticesi, (ve Allah yolunda) sınıfı, Allah yolunda gazveye münhasır kılınmaksızın bütün iyilik ve hayır çeşitlerini kapsadığıdır. Zira "Allah yolunda" ifadesi hepsi için genel olup, bir sınıfa mahsus kalıp diğerlerini dışarıda bırakmaz. Gazveyle sınırlandırılması delile ihtiyaç duymaktadır; delil olarak da bir nas veya sarih bir icma bulunmamaktadır. Allah en iyi bilendir.

Anahtar Kelimeler: Zekâtın Verileceği Sınıflar, Ve Allah Yolında, Gazve ve Cihad, İnfak, Sadakalar.

Abstract

The paper indicated that charity (for Allah's sake) part of Zakat that can be widely opened or narrow aspect, dose it includes everything except what was mentioned in the vers of charity spends? And dose it go under (for Allah's sake) everything the vers said? Or does it have a specific meaning? Dose (for Allah's sake) is exclusively on battles and fights only? Or also includs other meanings? I have studied in the paper that Zakat is a main resource to fulfil the the nation need to money, and brieflyI mentioned the 8 Zakat receivers, that involve all the nation needs, then I put a term (For Allah's sake), and explained it's meaning with different sects prospectives. Moreover, I looked into the wisdom of mentioning it separately, and relayed on Qur'an, Prophet Suna, companions says and what the scholar think to realise it. I followed the scientific based search avoiding any kind of bias taword any of the sects using the scientific research methods to deliver the results that match the mercifull AlShareah vision. The conclusion was that charity (for Allah's sake) include the good ways for nation needs, and it is not exclusively on wars for Allah's Sake, that's because For Allah's sake is a vast term and doesn't related to specific means and the opposite of that will need to have a straight obvious evidence.

Keywords: Zkate receivers, For Allah's Sake, war and fight, spend, charities.

الملخص

تناول البحث دلالة مصرف ﴿وفي سبيل الله﴾ من مصارف الزكاة بين التوسع والتضييق، لأن هذه الدلالة مبهمة، وحصرها في الغزو والقتال من شأنه تعطيل بعض المصالح العامة للأمة. وتناول البحث بيان أن أهمية الزكاة وأنها مورد أساسي لتلبية حاجة الأمة للمال، وعرجت باختصار على ذكر جميع مصارف الزكاة الثمانية، وأنها

تستغرق جميع الحاجات الاجتماعية والعامة للأمة، ثم حددت مفهوم ﴿وفي سبيل الله﴾، وبينت دلالة العموم فيه وتحليلها، ومناقشة المذاهب. وبحثت عن حكمة الشارع من ذكره مجملاً دون باقي المصارف، واعتمدت على دلالة القرآن، وما صح من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وما رَجَحَ من أقوال الفقهاء والمفسرين. واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ولم ألتزم مذهبا معينا، وإنما أسوق الأقوال والأدلة لكل مذهب، وأحرر المسائل، وأناقشها، وأرجح ما كان أقوى في دليله وحجته، وأقرب للمصلحة العامة للأمة، وبما يحقق مقاصد الشريعة السمحة. وكانت ثمرة البحث؛ أن مصرف ﴿وفي سبيل الله﴾ يشمل جميع وجوه البر وسبل الخير، دون قصره على الغزو في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره، وقصره على الغزو يحتاج إلى دليل ولا دليل من نص أو إجماع صريح. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: مصارف الزكاة، وفي سبيل الله، الغزو والجهاد، الإنفاق، الصدقات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، (التوبة: 60/9).

لقد جعل الإسلام الزكاة عبادة من عباداته العظيمة، وجعلها الركن الثالث من أركانه الخمسة، وكفَر من يجحدها، وفسق من يمتنع عن أدائها، وقاتل من تهرب عن دفعها. ولفضل الزكاة قرنها الله بأعظم عباداته وهي الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه العزيز وبلفظها الصريح، وذكرها بصيغ أخرى كالصدقة والإنفاق والخير مما يؤكد فضلها وسمو مكانتها.

لقد اهتم الإسلام منذ بزوغ نوره بحل مشاكل المجتمع؛ ومنها مشكلة الفقر والحاجة، سواء كانت هذه المشكلة فردية أم جماعية، ولذا جعل حفظ المال وتنميته واستثماره، وتحريم سرقته وكنزه وتبذيره والإسراف فيه من حفظ الضرورات الخمس التي لا سبيل لبناء أي دولة أو مجتمع معافى إلا بتحقيقها وبما يوفر الحياة الكريمة لكل أبناء المجتمع.

لقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه توزيع الزكاة وذكر مصارفها في آية الصدقات من سورة التوبة، فنجد أهدافها إنسانية تكافلية اجتماعية، تسد حاجة الفرد والمجتمع والدولة، وتؤدي إلى نشر المحبة والسعادة والتعاون بين الناس.

وموضوع الزكاة ومصارفها تكلم عنه، وكتب فيه الكثير من علماء الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين، وما نجد جزئية منها إلا ولهم فيها رأي، ومنها مصارف الزكاة، وهناك بعض الدراسات التي تناولت مصرف ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بشكل مباشر، منها:

- دراسة الأستاذ عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: 6، العدد: 13، سنة 1989.

- دراسة مركز البحوث والدراسات بالمبرة، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة وفي سبيل الله وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة، ط2، (الكويت: مبرة الآل والأصحاب، 1428/2007).

- دراسة الأستاذ مصطفى عبد الكريم كاسب، مصرف في سبيل الله، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد: 1، العدد: 2، سنة 2009.

وكانت مجمل النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات أنها تبنت رأي الجمهور وهو قصر سهم ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الجهاد، لكنها توسعت في مفهوم الجهاد، فالجهاد الإعلامي والثقافي والتربوي، والعمل على تحكيم شرع الله، والإنفاق على وسائل الدعوة ومناهضة الأفكار الهدامة، كل ذلك في سبيل الله.

وهذا البحث يتفق مع الدراسات السابقة في بعض ما توصلت إليه من نتائج، مع زيادة في التوسع لمفهوم ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في شمول هذا المصرف جميع وجوه البر والخير والمصالح العامة للأمة ما دام ذلك في حدود طاعة الله تعالى.

وبعد تأملي في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أطرح الأسئلة الآتية:

هل يستغرق هذا المصرف كل شيء من المصارف سوى ما ذُكر في آية المصارف؟ وهل يندرج تحت عموم في سبيل الله، أم له دلالة مخصوصة؟ وهل سبيل الله محصور بالقتال والغزو دون غيره؟ وما هي دلالة الكتاب والسنة لاستعمال لفظ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

والخلاف في دلالة سبيل الله واسع ظاهر، وجُلُّ من تكلم فيه يضيّقه فيحصره في الغزو خاصة.

والبحث في هذه المسألة له أهميته وضرورته خصوصًا في واقعنا المعاصر، وقد تناولته بشيء من التفصيل لعلي أجليه، وأسهم في بيان تفصيله، ومعرفة حكمة الشارع من ذكره مجملاً دون باقي المصارف.

واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن المبني على دلالة الكتاب العزيز، وما صح من الحديث الشريف، وأقوال الصحابة والتابعين، وما رجح من أقوال الفقهاء والأئمة والمفسرين المتقدمين والمتأخرين. ولم ألتزم مذهبًا معينًا وإنما أسوق الأقوال والأدلة لكل مذهب، وأحرر المسائل وأناقشها وأرجح ما كان أقوى في دليله وحجته وأقرب للمصلحة العامة للأمة وبما يحقق مقاصد الشريعة السمحة.

وقد قسمت البحث إلى:

- مقدمة.
- الفصل الأول: مصارف الزكاة ومقاصدها.
- المبحث الأول: أهمية الزكاة.
- المبحث الثاني: شمولية مصارف الزكاة.
- الفصل الثاني: مصرف في سبيل الله.
- المبحث الأول: تحديد مفهوم في سبيل الله.
- المبحث الثاني: دلالة العموم في مصرف في سبيل الله ومناقشة المذاهب.
- المطلب الأول: تحليل دلالة العموم في لفظ (في سبيل الله).
- المطلب الثاني: المذاهب في تفسير (في سبيل الله) ومناقشتها.

الفصل الأول: مصارف الزكاة ومقاصدها

المبحث الأول: أهمية الزكاة

لقد اعتبر الإسلام المال وسيلة لا غاية، وهذب النفس المفطورة على حبه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾، (الفجر: 20/89)، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، (العاديات: 8/100)، وذلك بأن يكون المال في اليد لا في القلب، تعمر به الدنيا، وتصلح به الأرض، ويسلك به مسالك الخير، ويكون جسراً موصلاً إلى رضا الله يوم القيامة وسبباً لدخول الجنة.

فالمال سببًا لديمومة حياة الإنسان؛ فبه قوام معيشته وسكناه وتعلمه وتطبيبه، وكل ما يصلح حاله، وهو كذلك أداة فاعلة في بناء المجتمع والدولة، وتوفير الحياة الهانئة لكل الناس.

والإسلام دين وحضارة، وعلم وعمل، يبني حضارة؛ يقيم دولاً، ويشيد مدناً، ويصنع مجتمعاً متكاملاً، وفرداً سعيداً مطمئناً، ولابد لكل ذلك من توفير سبل السعادة ومن أهمها المال الذي يعد عصب الحياة، لذا وجه إلى البذل والإنفاق، ورغب بالصدقة وأمر بالزكاة، ففرضها على الأغنياء بجزء يسير من أموالهم، ليتحقق التكامل في بناء المجتمع والدولة، وكان يهيئ لذلك الأمر منذ أن سطع نوره في مكة المكرمة، مع أن خُلُقَ الإنفاق والكرم كان من الأخلاق المتأصلة عند العرب؛ وما يروى عن حاتم الطائي، وابن جدعان من الكرم، خير مثال، والسقاية والرفادة للحجيج ليس ببعيد عنا، فدعا الإسلام إلى الإنفاق ورغب فيه وأمر بالزكاة، ومن أوائل ما نزل بهذا الشأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (المزمل: 20/73)، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي: أقيموا صلاتكم الواجبة عليكم، وآتوا الزكاة المفروضة. وهذا يدل لمن قال: إن فرض الزكاة نزل بمكة، لكن مقادير النّصب والمَخْرَج لم تُبَين إلا بالمدينة. والله أعلم" .[1]وهذا إنما يدل على أهمية الزكاة ومكانتها وأنها فُرضت بمكة وذلك لما فيه من تهيئة للناس واستعداد لامتثال أوامر الله تعالى حتى إذا ما استقر أمر الدولة الوليدة في المدينة بُينت تفاصيل ومقادير ونُصُب الزكاة المفروضة، فدل أن فرض الزكاة كان مجملاً بمكة وتمامه مفصلاً في المدينة. وهو الراجح والله أعلم. ثم توالى ذكر الزكاة بلفظها الصريح في عدد من السور المكية وهي: سورة الأعراف: 156، وسورة مريم: 13، 31، 55، وسورة الأنبياء: 73، وسورة المؤمنون: 4، وسورة النمل: 3، وسورة الروم: 39، وسورة لقمان: 4.

واستمرت وتتابعت الدعوة الى الإنفاق في السور المكية وبصور وأشكال متعددة؛ فتارة بالأمر بالحض على إطعام المسكين، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، (الحاقة: 34/69)، وأخرى بالأمر بإكرام اليتيم كقوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾، (الفجر: 17/89)، ومرة يضيف فك الرقاب من الرق والأسر إلى الإحسان لليتيم وإطعام المسكين، قال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، (البلد: 16-11/90)، ومنها تأكيد حقوق السائلين والمحرومين، وهي من أسباب دخول الجنة والنجاة من العذاب يوم القيامة، فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، (المعارج: 25-24/70)، ويمتدح الله الصديق بهذا الشأن؛ فأنزل في حقه:

---

[10] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، مح: سامي بن محمد سلامة، ط2، (الرياض: دار طيبة، 1420/1999)، 259/8.

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لأحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾، (الليل: 17/92-19)، وهي له ولغيره.

ومما نزل في مكة في شأن الإنفاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾، (فاطر: 29/35)، قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية بعدما تكلم عن أهمية وفضيلة تلاوة كتاب الله، قال: "واتبع ما هو علامة قبول الإيمان والعلم به بعلامة أخرى وهي إقامة الصلاة كما تقدم في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ﴾ فإنها أعظم الأعمال البدنية، ثم أتبعت بعمل عظيم من الأعمال في المال وهي الإنفاق، والمراد بالإنفاق حيثما أطلق في القرآن هو الصدقات واجبها ومستحبها، وما ورد الإنفاق في السور المكية إلا والمراد به الصدقات المستحبة إذ لم تكن الزكاة قد فرضت أيامئذ، على أنه قد تكون الصدقة مفروضة دون نصب ولا تحديد ثم حددت بالنصب والمقادير. وجيء في جانب إقامة الصلاة والإنفاق بفعل المضي لأن فرض الصلاة والصدقة قد تقرر وعملوا به فلا تجدد فيه، وامتثال الذي كلفوا يقتضي أنهم مداومون عليه. وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ إدماج للامتنان وإيماء إلى أنه إنفاق شكر على نعمة الله عليهم بالرزق فهم يعطون منه أهل الحاجة".[20]

وبشر الله عباده المؤمنين أن كل ما ينفقونه في الدنيا سيخلفه لهم ترغيباً لهم في البذل والإنفاق، فقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، (سبأ: 39/34).

وكل ما تقدم، أمثلة مكية بيّنة على الأمر بالإنفاق والإطعام دون إلزام، والترغيب بالبر والإحسان للخلق دون النظر للمعتقد أو اللون أو العرق، فالإسلام يبني نظاماً اقتصادياً فريداً لم يعرف له التاريخ مثيلاً، يَبنيه على أساس العدل والإنصاف وصيانة وحفظ الحقوق الإنسانية العامة التي يشترك فيها جميع الناس دون استثناء، بل والحقوق الخاصة المتعلقة بالأفراد، وهذا كله نجده في مرحلة التأسيس للمجتمع المسلم في العهد المكي مما يمهد لإتمام بناء هذا المجتمع والدولة في العهد المدني، وكل ذلك كان تمهيدًا وتهيئة لفرض الزكاة في التشريع المدني، فجاء الأمر بإيتاء الزكاة في السور المدنية مقرونًا بالأمر بإقامة الصلاة، فإصلاح علاقة المسلم بربه عن طريق الصلاة لا تكتمل حتى يصلح علاقته بأخيه المسلم ومجتمعه عن طريق العبادة المالية الزكاة. قال القرطبي:

---

[20] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1420/2000)، 160/22.

"قال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له".[3]

فأحكمت فريضة الزكاة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر. فمما جاء في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، (البقرة: 43/2)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، (التوبة: 103/9).

ومن السنة: قوله □: «بني الإسلام على خمس... منها إيتاء الزكاة»[4]. وبعث النبي □ معاذاً إلى اليمن، فقال: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[5]. وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

ومما تجدر الإشارة إليه، ملاحظة أن الزكاة في العهد المدني جاءت بصيغة الصدقة والصدقات؛ فقد وردت في القرآن ثنتي عشرة مرة ليس فيها واحدة في السور المكية، وأشهر تلك المواضع؛ آية مصارف الزكاة من سورة التوبة.

فبين الإسلام في هذا العهد مقادير الزكاة، وأنصبتها، وأوقات إخراجها، والأصناف التي تجب فيها على تفصيل واضح بيّن، وأرسل الرسول □ عماله إلى الأقاليم لجمع الزكاة وحذرهم من الغلول، وأمرهم باللين والرفق عند جبايتهم للأموال من دون تهاون أو تراخي. وكان □ يقسمها بين الناس بحكمته وسياسته وعدله[6](4). ولم يكن يبيت وفي بيته درهم أو دينار، وكان زاهداً عفيفاً سخياً، فكان يؤثر على نفسه وأهله، كل همه أن يسد حاجة الفقراء والمعوزين والمساكين.

ولما فتح الله على المسلمين، وتعددت مصادر الأموال، واستقر أمر الدولة الوليدة، شرّع الله تعالى مصارف الزكاة، وجعلها المورد الأساسي والرئيس لتلبية حاجة الأمة للمال، وبيّن مستحقيها؛ وهي مصارف الزكاة الثمانية والتي تستغرق جميع الحاجات الاجتماعية والعامة للأمة، فأنزل تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

[3] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مح: هشام البخاري، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995/1416)، 81/8.

[4] متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، صحيح البخاري، مح: مصطفى ديب البُغا، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1987/1407)، 12/1، (8)؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، صحيح مسلم، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث، 1991/1412)، 45/1، (16).

[5] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 505/2، (1331)؛ مسلم، صحيح مسلم،1/50 ،.(29)

[6](4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994/1415)، 5/2-9.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، (التوبة: 60/9)، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة، وعندها أحكمت الشريعة كل ما يتعلق من أمر فريضة الزكاة.

المبحث الثاني: شمولية مصارف الزكاة.

المصرف الأول: الفقير:

الفقير: هو المكسور فقار الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته[7]. ونقل الأزهري قول الليث: الفَقْر: الحاجة.[8]

والفقراء عند المالكية والشافعية والحنابلة: "هم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، أو لا يجدون شيئا البتة، وقال في المبهج والإيضاح: هم الذين لا صنعة لهم"[9]. قال الشافعي رحمه الله: الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمِنا كان أو غير زمِن سائلاً كان أو متعففاً[10]، وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له مالًا يقع موقعا من كفايته، فان لم يملك إلا شيئا يسيرًا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير، لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية. قال البغوي وآخرون: ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملًا به فهو فقير[11]. وقال القرافي: "الفقير هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه".[12]

والمعتمد في مذهب أبي حنيفة: أن الفقير من يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب

---

[7] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، مح: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399/1979)، 443/4.

[8] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، مح: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421/2001)، 102/9.

[9] علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مح: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 155/3.

[10] محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393)، 71/2.

[11] محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مح: محمود مطرجي، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1417/1996)، 177/6؛ محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405/1985)، 308/2.

[12] أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مح: محمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 143/3.

غير تام، وهو مستغرق في الحاجة.[13]

المصرف الثاني: المسكين:

المسكين هو مِفْعِيلٌ من السكون مِثل المنطيق من المنطق، وقال الليث: المَسكَنَة: مصدر فعل المِسكين، وإذا اشْتَقُّوا منه فعلاً قالوا: تَمَسْكنَ الرجل أيْ صار مِسكيناً. ويقال: أَسْكنُه الله، وأَسْكَنَ جَوْفَهُ أي جَعلهُ مِسكيناً.[14]

والمسكين عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعي: المسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل[15]. وقال النووي: من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه[16]. وعند المالكية والحنفية هو: من لا يملك شيئا أصلاً.[17]

والخلاف كبير بين الفقهاء في مسألة ما هو الفرق بين الفقير والمسكين؟ ومن هو الأحوج للزكاة والأسوأ حالاً من الآخر، هل هو الفقير أو المسكين؟ والظاهر أن الفقير هو الذي لا مال له، ولكنه لا يذل وجهه بالسؤال، والمسكين هو من يطوف ويذل نفسه للسؤال، وهذه هي المسكنة. وهناك فروق أخرى ذكرها العلماء يمكن العودة إلى مصادرها، إلا أن الجميع متفقون على أن الفقير والمسكين هما أهل الفاقة والحاجة والعوز. حتى قال ابن العربي المالكي: ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة .[18]والفقر يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويحدده العرف وأحوال الأمثال والأقران وكذا المسكين.

واختلفوا هل الصنفان الفقراء والمساكين جنس واحد؟ أم هما جنسان مختلفان؟

الراجح عندي أن الفقير غير المسكين، وهذا ما يلاحظ من ذكرهما في آية مصارف الزكاة، قال القرطبي: "ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا

---

[13] زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 258/2.

[14] الأزهري، تهذيب اللغة،10/40.

[15] الشافعي، الأم،2/71.

[16] محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، (بيروت: دار المنهاج، 1426/2005)، 368؛ المرداوي، الإنصاف،3/124.

[17] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، مح: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 492/1؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، 43/2.

[18] محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398/1978)، 342/2.

أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يَقرُبُ قول من جعلهما صنفا واحداً، والله أعلم" .[19]

ومن أحسن ما قال العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين: إذا اجتمعا افترقا، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين فلابد من الصرف للنوعين، وإن افترقا اجتمعا، كما إذا أوصى لأحد النوعين جاز الصرف للآخر.[20]

المصرف الثالث: العاملون عليها:

العاملون عليها وهم السعاة الذين يرسلهم الإمام لجمع الزكاة من أصحابها؛ كالجُباة والكتّاب والقُسّام، وكل ما يتصل بأمر تنظيمها.

وجعلُ العاملين عليها أحد مصارف الزكاة أمر يبين ويؤكد أن عملية جمعها وصرفها لمستحقيها هي وظيفة الدولة، ويتولى ولي الأمر تعيين السعاة وإرسالهم ومتابعتهم ومحاسبتهم كما فعل رسول الله □، وخلفاؤه الراشدون .□

واشترط الفقهاء شروطاً للعاملين على أمر الزكاة جمعها العلامة يوسف القرضاوي، وهي:

1- أن يكون مسلماً: لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحراسة.
2- أن يكون مكلفًا.. أي بالغًا عاقلا.
3- أن يكون أمينًا.
4- عالمًا بأحكام الزكاة.

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

5- الكفاية للعمل: أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه.
6- اشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي -□- وهم بنو هاشم.
7- واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكرًا.
8- واشترط بعضهم أن يكون حرًا لا عبداً.[21]

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

---

190 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/8.

200 شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مح: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1995) 212/14.

210 يوسف عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393/1973)، 586/2-589.

المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.[22]

والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون وكفار، فالمسلمون قسمان: قسم من أشراف العرب ووجوه القبائل كان يعطيهم ليتألف قلوبهم، وكان إسلامهم ضعيفًا، وقوم أسلموا وكان إسلامهم قويًا، لكن النبي كان يعطيهم تألفًا لقومهم. وأما القسم الثاني، فهم المسلمون البعيدون عن إخوانهم، والمتاخمون للكفار، وهم ضعفاء، فيعطون ليبقى إيمانهم قويًا، وكي لا يغرّر بهم الكفار، وأما المؤلفة من الكفار فهم قوم يخشى شرهم ويرجى إسلامهم.[23]

وهناك من يرى من العلماء سقوط سهم المؤلفة قلوبهم كالحنفية خلافاً للجمهور الذين قالوا: ببقاء سهمهم، قال الكاساني مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم: "والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ".[24]

وقال القرافي من المالكية: "وفي الجواهر كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بانكفافهم ويسلم بإسلامهم وقد استغنى الآن عنهم، قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة إليهم، وقيل هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام لا يسلمون بالقهر، وقيل قوم إسلامهم ضعيف فيقوي بالعطاء، وقيل عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم لأن الجهاد يكون تارة بالسنان وتارة بالبيان وتارة بالإحسان، يفعل مع كل صنف ما يليق به".[25]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وروى حنبل عن أحمد أن حكمهم انقطع لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئًا، والمذهب أن سهمهم ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، وإنما كان

---

[22] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مح: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، ط1، (الرياض: مداد، 1426/2005)، 152/1.

[23] محمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، ط4، (دمشق: دار الرشيد، 1418/1998)، 372/10.

[24] الكاساني، بدائع الصنائع،.2/45

[25] القرافي، الذخيرة،.3/146

لغناهم عنهم والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم فإن استغني عنهم فلا شيء لهم".[26]

أما الشافعية؛ فإنهم أسقطوا سهم المؤلفة قلوبهم إن كانوا كفاراً دون غيرهم، وقالوا: لا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس؟ قيل نعم، لأنه مرصد للمصالح وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئا البتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفًا وقد زال ذلك. والله أعلم.[27]

قال ابن حزم في رده على من قال بالنسخ لسهم المؤلفة قلوبهم: "وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه؛ لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره".[28]

ويرى الباحث أن الراجح في سهم المؤلفة قلوبهم، أنه لم ينسخ، والعمل به باق لا يزول، وحكمه حكم مصارف الزكاة الأخرى، ولكن يعود الأمر به إلى السياسة الشرعية فيما يراه ولي الأمر مناسبًا؛ فإن وجد في إعطائهم تأليفًا لقلوبهم وقلوب أتباعهم وأكفائهم فيفعل، وإن كانوا مشركين كما فعل رسول الله في حنين عندما أعطى صفوان بن أمية وكان مشركاً حينها.

وفي إبقاء هذا السهم من الزكاة مصلحة ظاهرة، وضرورة ملحة في عصرنا، فهناك بعض المتعاطفين مع الإسلام وأهله من غير المسلمين من أصحاب الأقلام والعاملين في الإعلام، وأهل التأثير في الرأي العام ممن يرجى نفعهم للذب عن الدين والدفاع عنه، والمطالبة بحقوق المسلمين وحل قضاياهم، فيعطون من هذا السهم.

المصرف الخامس: في الرقاب:

الرقاب: العبيد جمع رقبة وتطلق على العبد[29]، قال ابن الأثير: "هي في الأصل العنق؛ فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمةً، وفي الرقاب؛ يريد المكاتبين من العبيد يعطون نصيباً من

---

[26] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد، المغني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405/1985)، 328/6.

[27] تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، 1994)، 192.

[28] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، المحلى، مح: محمد منير الدمشقي، ط1، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352ه)، 145/6.

[29] ابن عاشور، التحرير والتنوير،.10/129

الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونه إلى مواليهم.[30]

وقد اختلف العلماء في المراد بالرقاب، هل المقصود تحرير العبيد والإماء من الرق، وذلك بشرائهم من مال الزكاة ثم إعتاقهم؟ أم المقصود بالرقاب المكاتبون الذين كاتبوا من يملكهم على مال يكونوا عند تمام سداده أحراراً؟

فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة وغيرهم: أن المقصود بالرقاب هم المكاتبون، قال صاحب البدائع: "وقال عامة أهل التأويل: الرقاب المكاتبون قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ أي: وفي فك الرقاب وهو أن يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته؛ لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله □ وقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال □: «أعتق النسمة وفك الرقبة»، فقال الرجل: أوليسا سواء؟ قال: «لا؛ عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»، وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتق" .[31]

وأكد النووي مذهب الجمهور، فقال: "قال الشافعي والأصحاب يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير، والمتولي، وبه قال علي بن أبي طالب □، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه" .[32]

وذهب آخرون: أن المراد هو شراؤهم وإعتاقهم، قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقابِ﴾ أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك، وأحد الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور؛ فيجوز للإمام أن يشتري رقابًا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز".[33]

وقال القرطبي: "واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن

---

300 المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مح: طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: دار الفكر، 1421/2000)، 249/2.

310 الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2؛ الشافعي، الأم، 85/2؛ ابن قدامة، المغني،.6/329

320 النووي، المجموع،.6/188

330 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/8؛ والنووي، المجموع،.6/188

رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله".[34]

وخلاصة القول بعد النظر في هذه المذاهب أن تفسير ﴿وفي الرقاب﴾، تخليصها بمعاونة المكاتبين، وفك الأسارى، وابتياع الرقاب لعتقها.

المصرف السادس: الغارمون:

الغارمون: جمع غارم، وهم الذين لَزِمَهم الدَّيْنُ في الحَمالة. وقيل هم الذين لزمهم الدين في غير معصية والغَرامةُ ما يلزم أَداؤه[35]. قال ابن جرير الطبري: "الغارمون: الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض".[36]

نقل ابن أبي شيبة ما قيل في الغارمين، فقال: "عن أبي جعفر، والغارمين، قال: المنفقين في غير فساد. وعن مجاهد، قال ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يُدان وينفق على عياله. وعن أبي جعفر، قال: للغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه. قال معقل: سألت الزهري، عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدين، وابن السبيل، وإن كان غنيًا".[37]

الغارمون عند الجمهور صنفان:

"الأول: غرم لإصلاح ذات البين؛ وهو من يحمل دية أو مالا لتسكن فتنة، وإصلاح بين طائفتين فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنيًا، لما روى قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...»[38] ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي.

---

[34] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،.8/183

[35] محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414)، 436/12.

[36] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القرآن، مح: أحمد محمد شاكر، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420)، 317/14.

[37] عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار الكتاب، مح: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409/1989، 424/2، (10659).

[38] مسلم، صحيح مسلم،2/722 ،.(1044)

الصنف الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه ولا يعطى مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير".[39]

واشترط الفقهاء شروطاً للغارم لنفسه، منها: ألا يكون غنياً، وأن يكون استدان في طاعة دون معصية إلا إذا تاب توبة نصوحاً، وأن يكون الدَّيْن قد حَلَّ أجله، وأن يكون الدَّيْن مما يحبس فيه كحقوق الآدميين، وأن يكون المدين مسلمًا.[40]

والغارم عند الحنفية: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب.[41]

واختلف العلماء في قضاء دين الميت من الزكاة؛ فذهب الحنابلة إلى أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت، جاء في المغني: "قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقال أيضا يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارمًا، قيل: فإنما يعطى أهله، قال: إن كانت على أهله فنعم" .[42]

ونقل النووي عن الشافعية في المسألة قولان، فقال: "لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضي من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان؛ أحدهما: لا يجوز وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد. والثاني: يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي"[43]. ونقل الجواز عن أبي ثور وغيره. وهو الراجح عندي، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[44]، والقرضاوي في فقه الزكاة.[45]

المصرف السابع: في سبيل الله: وهو موضوع هذا البحث، وسيأتي مفصلاً في

---

[39] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414/1994)، 426/1، وانظر النووي، 6/193-194.

[40] ابن قدامة، المغني، 331/6؛ والشافعي، الأم، 72/2؛ النووي، المجموع،.6/196-199

[41] الكاساني، بدائع الصنائع،.2/45

[42] ابن قدامة، المغني،.2/208

[43] النووي، المجموع،.6/199-200

[44] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، مجموع الفتاوى، مح: عامر الجزار، وأنور الباز، ط3، (المنصورة: دار الوفاء، 1426/2005)، 49/25.

[45] القرضاوي، فقه الزكاة،.2/633

الفصل الثاني.

المصرف الثامن: ابن السبيل:

ابن السبيل هو: المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به[46]، ونسب المسافر إلى الطريق لملازمته إياها. روى الطبري عن ابن زيد أنه قال: "ابن السبيل المسافر، غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب".[47]

وينقسم المسافر إلى نوعين:

النوع الأول: المسافر المتغرب عن بلده وليس عنده ما يكفيه للعودة والرجوع، وهذا النوع اتفق الفقهاء إلى أنه من أهل الزكاة؛ وهو المصرف الثامن الذي ذكره الله تعالى في آية المصارف. واشترط الفقهاء شروطاً يستحق من خلالها سهمه من الزكاة، وهي: أن يكون مسلمًا، وألا يكون هاشمياً، وألا يكون عنده مال في الحال يكفيه للرجوع إلى أهله وإن كان غنيًا. روى الطبري ذلك عن مجاهد، والزهري، وقتادة، وابن وهب، والضحاك، غيرهم. وألا يكون السفر سفر معصية إلا أن يتوب، واشترط المالكية ألا يجد من يقرضه إن كان في بلده غنيًا.[48]

النوع الثاني: المقيم في بلده ويريد أن ينشأ سفرًا، وهذا النوع قال به الشافعية خلافاً للجمهور، فمثال ذلك من أراد الحج وليس عنده مالاً يحج به أعطي من الزكاة .[49]

هذه جملة مصارف الزكاة ومن تأمل آية الصدقات، يلاحظ أنها جاءت لتمليكها لأفراد[50]، أو وضعها في حقول، وهذه الحقول قد تكون أفرادا أو مؤسسات أو غير ذلك، فمن يملك قال عنهم: للفقراء والمساكين؛ أي للمساكين، وللعاملين عليها، وللمؤلفة قلوبهم،

---

460 الأزهري، تهذيب اللغة،.12/302

470 الطبري، جامع البيان،.10/166

480 الطبري، جامع البيان، 166/10؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 187/8، ابن قدامة، المغني، 335/6، النووي، المجموع، 203/6؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، .1/498

490 ابن قدامة، المغني، 335/6؛ الكافي في فقه ابن حنبل، 426/1؛ النووي، المجموع،.6/203

500 اشترط الشافعية والحنفية التمليك لصحة أداء الزكاة، بدلالة أن اللام في قوله تعالى: ﴿للفقراء...﴾. الكاساني، بدائع الصنائع، 39/2؛ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي ابن العربي المالكي، أبو بكر، أحكام القرآن، مح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر، 1426/2005)، 521/2.

فنلاحظ أن هؤلاء الأربعة جاءت الصيغة القرآنية بالتمليك لهم بمعنى أن يعطى الفقير بيده وكذا المسكين والعامل عليها والمؤلف قلبه، ثم قال: وفي الرقاب أي حقل الرقاب، والغارمين حقل المدينين، وفي سبيل الله حقل، وابن السبيل قد يتردد بين التمليك والحقل، فقد تُشتري له تذكرة سفر، أو أجرة إقامة مثلا، وقد تكون إعانته من صندوق خاص بأبناء السبيل، فكل من يعرض له عارض في سفره من انقطاع السبيل يعان من هذا الصندوق، فهو بهذا الاعتبار حقلا كباقي الحقول المتقدمة، وربما يدخل في الحقل أفراد؛ ففي الرقاب مثلا يمكن أن يعطى المكاتَب ليحرر نفسه، لكن من قال: أنه للحقل وليس للتمليك، لأن العطاء يكون للسيد ولا يُمَلّك المكاتَب أو المملوك، لأن تمليك المملوك ربما يتولى عليه السيد فيأخذه منه، فمن أجل ذلك يعطى المال لسيده في سداد ما عليه إن كان مكاتبا، أو تحريره بشرائه من سيده، والغارمين تدفع الزكاة للدائنين دون تمليك المدينين، وفي سبيل الله كذلك، وابن السبيل كأن تدفع له أجرة سفره. فالمعنى في ذلك أن هذه حقول لا يُملّك أصحابها بالضرورة، أو لأن الشارع الحكيم قصد أن يعطي فسحة أوسع في أن يُدفع عنهم أو يدفع لهم، ومن أجل ذلك قلنا حقول أو مجموعات تعود للعناوين، ولا تعود لأفرادها، وإن كان النفع للأفراد بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم.

الفصل الثاني

مصرف في سبيل الله

المبحث الأول: تحديد مفهوم في سبيل الله..

تعريف السبيل: قال ابن السِّكّيت، وغيرُه: السَّبيل الطّريق يؤنَّثان ويذكَّران، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾، (الأعراف: 46/7)، وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾، (يوسف: 108/12)، وجمعُ السَّبيل سُبُل[51]. ووردت كلمة (سبيل) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وأكثر من ذلك في السنة وبصيغ متعددة ومنها: ﴿وَلاَ تقُولُواْ لِمَنْ يقْتَلُ فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾، (البقرة: 154/2)، ومنها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، (النساء: 76/4)، وقوله تعالى: ﴿وَيتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نوَلِّهِ مَا توَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، (النساء: 4/ 115)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، (لقمان: 5/31)، بل وقد جاءت بصيغ أخرى كصيغة الجمع (سبلا)، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا

---

[51] الأزهري، تهذيب اللغة، 12/302.

وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، (الزخرف: 10/43)، ومضافة للضمير مثل: (سبيلك)، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبنَا إِنَّكَ آتيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا رَبنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يؤْمِنُواْ حَتَّى يرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾، (يونس: 88/10)، و(سبيله)، قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتقُواْ اللَّهَ وَابتغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تفْلِحُونَ﴾، (المائدة: 35/5)، و(سبيلنا)، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، (العنكبوت: 12/29)، و(سبيلهم)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (التوبة: 5/9)، و(سبلنا)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنهُمْ سُبلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (العنكبوت: 69/29).

ومن أمثلة ما جاء في السنة للفظ السبيل، وهي كثيرة، منها: حديث وقف عمر بخيبر فتصدق بها «في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى،...».[52]

ومنها: عن جندب بن سفيان قال: دميت إصبع رسول الله في بعض تلك المشاهد، فقال: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت».[53]

ومنها: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله خطا وقال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره، وقال: «هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُستَقِيما فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ .[54]

وكل هذه الصيغ جاءت بمعنى الطريق، وهي ليست معنية بالبحث، لكني ذكرتها لبيان مفهومها، والوقوف على بعض صيغها ومعانيها؛ وذلك للتمييز بين هذه الصيغ،

---

[520] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 982/2، (2586)؛ ومسلم، صحيح مسلم،3/1255 ، (1632).

[530] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 1031/3، (2648)؛ ومسلم، صحيح مسلم،3/1421 ، (1796).

[540] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، البُستي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، مح: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408/1988)، 180/1، (6). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

ولمعرفة ما وضعت له، والذي يعنينا منها هو الصيغة التي وردت في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وباستقراء نصوص الكتاب العزيز، والسنة المشرفة، نجد أن كلمة (سبيل) المقرونة بلفظ الجلالة (الله) تأتي بالسياقات الآتية:

1- الجهاد بمعنى القتال والغزو والشهادة في سبيل الله.

وهو كثير في نصوص الوحيين حتى قال ابن الأثير: "وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[55]. ومن أمثلته: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (البقرة: 244/2)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يرْزَقُونَ﴾، (آل عمران: 169/3)، وقال تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تعْلَمُونَ﴾، (التوبة: 41/9).

ومن نصوص السنة: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله □ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله □: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[56]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي □ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».[57]

2- الإنفاق في سبيل الله..

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَةِ وَأَحْسِنوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، (البقرة: 195/2)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾، (الأنفال:60/8).

ومن نصوص السنة: عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة □، عن النبي □، قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم»، قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي □: «إني لأرجو أن تكون منهم»[58]، وعن خريم بن فاتك: قال رسول الله □: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف».[59]

---

[55] ابن الأثير، النهاية،2/330.

[56] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 58/1، (123)؛ مسلم، صحيح مسلم،3/1513 ،.(1904)

[57] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 197/1، (504)؛ مسلم، صحيح مسلم،1/89 ،.(85)

[58] البخاري، صحيح البخاري،3/1045 ،.(2686)

[59] ابن حبان، صحيح ابن حبان، 504/10، (4647)، قال شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح؛ محمد بن

3- الحج من سبيل الله.

ومما جاء فيه: عن عيسى بن معقل بن أبي معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: تجهز رسول الله للحج، وأمر الناس أن يتجهزوا معه، قالت: وخرج رسول الله ، وخرج الناس معه، فلما قدم جئته، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل؟» قلت: يا رسول الله لقد تجهزت، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك أبو معقل، وأصابني منها سقم، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله».[60]

4- الهجرة في سبيل الله.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَمَن يهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، (النساء: 100/4).

ومن السنة: عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك، قال: «إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».[61]

5- طلب العلم من سبيل الله.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع».[62]

6- السعي على الأولاد والوالدين والنفس من سبيل الله:

عن كعب بن عجرة، قال: مر على النبي رجل، فرأى أصحابُ رسول الله

عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، مح: أحمد محمد شاكر، ط2، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395/1975)، 167/4، (1625). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[60] محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، مح: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1390/1970)، 72/4، (2376). قال الأعظمي: حديث صحيح.

[61] البخاري، صحيح البخاري، 6/2700، (6987).

[62] الترمذي، الجامع، 29/5، (2647). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟، فقال رسول الله □: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» .[63]

وقد يكون لسبيل الله استعمالات أخرى غير ما ذكرنا.

ولكن في ختام هذا المبحث نطرح السؤال التالي: لماذا سمي الجهاد سبيل الله؟ هل هو قصر على معنى سبيل الله على الجهاد، أو أن الجهاد من سبيل الله؟

الجواب: أن ما تقدم من إطلاق سبيل الله على أشياء أخرى غير الجهاد يبين بما لا يدع مجالاً للشك؛ أن سبيل الله أوسع من أن يحصر في الجهاد والقتال، ورأينا استخدام سبيل الله في موضوع المال في الإنفاق في الجهاد وتجهيز المقاتلين والغزاة وكفاية أهليهم تارة، وفي إخراج الصدقات والزكاة تارة، وفي الإنفاق في الحج تارة، والوصية بجزء منه تارة أخرى، كل ذلك وغيره جعله الشارع في سبيل الله. قال ابن الأثير: "وسبيل الله عامٌّ يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرُّب إلى الله تعالى بأَداء الفرائض والنوافل وأَنواع التطوُّعات" .[64]

المبحث الثاني: دلالة العموم في مصرف في سبيل الله ومناقشة المذاهب.

المطلب الأول: تحليل دلالة العموم في لفظ: ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

إن دلالة اللفظ في: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قد عُلمت، وقد حررناها لغة؛ وهي بمعنى طريق، وكل طريق يوصل إلى رضا الله فهو في سبيل الله، ومن دلالة الأصول لمفهوم في سبيل الله: أنه لفظ عام يستغرق كل ما يندرج تحت ما يمكن أن يقال في سبيل الله.

والمتأمل في آية مصارف الزكاة يلاحظ أنها بدأت بالفقراء ثم بالمساكين، وذلك أن هؤلاء أحوج الناس إلى الصدقة، والتصدق عليهم يدخل ضمن النفقة في سبيل الله، ولو تركت للعموم دون تخصيص؛ لقال قائل: إن النفقة على بناء مسجد أو مدرسة أولى من إطعام الفقير أو كسوة المسكين، وذلك أن المصلحة في بناء المسجد والمدرسة عامة، وإطعام الفقير وسد جوعة المسكين وكسوتهما مصلحة فردية خاصة، فلذلك جاء الاعتناء بالفقراء والمساكين وجُعلوا أصالة أهلاً لهذا الحق.

---

630 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، المعجم الكبير، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404/1983)، 129/19، (282). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. علي بن أبي بكر نور الدين، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، 1412/1992)، 596/4.

640 ابن الأثير، النهاية،.339-2/338

وبالنظر إلى مجموع مصارف الزكاة، سنجد أنها قسمين من حيث التعيين وعدمه:

القسم الأول: أصناف معينة .

وهؤلاء مقصودون أصالة بالحكم، فبدأ بالفقير، ثم بالمسكين، ثم بالعامل على الزكاة، ثم بالمؤلف قلبه، ثم بالعبد المملوك، ثم بالغارم المدين، ثم آخرهم ابن السبيل، وهذه الأصناف معينة مبيّنة، فيقدَّمون على الترتيب المستفاد من قرينة السياق، وإن كانت الواو أفادت التشريك، فالترتيب في السياق مدرك وواضح، ثم ما يؤكد تقديم الفقراء على غيرهم؛ ما جاء في حديث معاذ بن جبل ، عندما أرسله الرسول إلى اليمن، قال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[65]، فلا يؤتى لابن السبيل فيقدم على الفقير والمسكين، بل إن النصوص في باب الصدقة جاءت تأسيسًا لأجل الفقراء، ولما تداخل تفسير الفقراء والمساكين، حمل أحد الصنفين على الآخر، وباقي الأصناف تبع لهما، ثم بعد ذلك إن فرغتم منهم، فباب: ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على سعته فيما سوى ذلك، لأن هؤلاء أعطاهم الله بأصل التشريع.

إذن بدأ الله تعالى الأصناف المستحقة للزكاة بالفقراء؛ لأنهم أحوج شريحة في المجتمع إلى العون والمساعدة، ولو لم تكفي الزكاة إلا لصنف واحد؛ فهي للفقراء دون الأصناف الباقية، لأن الله قدمهم على غيرهم، ولأنهم المقصودون بالمواساة، المشمولون بالتكافل، وأخوة الدين والإيمان تقتضي وتوجب أن يُبدأ بهم، ثم بالمساكين، وهكذا.

وقد يُعترض فيقال: لماذا جاء ذكر ابن السبيل بعد ذلك وفي آخر الأصناف؟ والجواب أن ابن السبيل قد يكون غنياً، وحاجته طارئة ونادرة، فتأخر عن بقية الأصناف.

القسم الثاني: غير معين، وهو ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

هذا المصرف مصرف وحيد من مصارف الزكاة ذكره الله عامًا دون تعيين وذلك أن سبيل الله طرقه متعددة لا تختص بفرد أو جماعة أو جهة.

ثم أن لفظ (سبيل) أضيف إلى معرفة وهو لفظ الجلالة (الله)، والمقرر في الأصول: أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحصُوهَا﴾، (إبراهيم: 34/14)، أي كل نعمة. وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[66]. فيدخل جميع ميتة البحر. وقوله تعالى: ﴿قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتي أَخرَجَ

---

[65] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 505/2، (1331)؛ مسلم، صحيح مسلم،1/50 ،.(29)

[66] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، مح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/2001)، 93/1، (58)؛ الترمذي، الجامع، 100/1، (69). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزقِ﴾، (الأعراف: 32/7)، فيدخل في ذلك كل زينة .[67]

قال ابن اللحام الحنبلي: "المفرد المضاف يعم، هذا مذهبنا ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وقال القرافي في شرح التنقيح: ينبغي أن يفصل بين اسم الجنس إذا أضيف فإن كان جمعاً عم وإن كان مفرداً فلا، قال: لكن لم أره منقولا والاستعمالات العربية تقتضيه".[68]

وقال الإسنوي: "وأما المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في أثناء الاستدلال على كون الأمر للوجوب أنه يعم، ونقله القرافي عن الروضة في الأصول، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي في القسمين جميعًا".[69]

وقال ابن نجيم: "قاعدة: المفرد المضاف إلى معرفة للعموم؛ صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾. أي كل أمر الله تعالى. ومن فروعه الفقهية: لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل، ذكره في فتح القدير من الوقف".[70]

ومن يُعمل النظر في آية المصارف يجد أن هذه المصارف مصارف المال العام، أن منها مصارف لأشخاص، ومصارف لحقول، فحددت الآية الأشخاص لأنهم أصحاب حاجات، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾، (المعارج: 25-24/70)، وهذا جاء تأسيسًا في الديانة من باب أخوة الإسلام والتكافل والتضامن وهذا نزل بمكة، وأُكد وفُصّل في المدينة، فقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، (التوبة: 103/9)، وهذا أمر للحاكم بجمع الزكاة، وهذه الصدقات حصرها بإنما وهي لهذه الأصناف الثمانية، وهذه الأصناف تستوعب جميع الحاجات الخاصة والعامة وجميعها داخلة بالآية، فكل من سمَّت الآية من الأفراد والأشخاص فهم بحسب تسمياتهم، وكل الحقول التي ذكرت فهي بحسب أوصافها، وفي سبيل الله وصف لكنه وصف عام لكل ما لم يُسمَ، ولأجل ذلك شرطه الوحيد أن يكون في سبيل دون معصيته، السبيل الذي يحبه الله، فيدخل فيه كل عمل بر وخير، خصوصا في عالمنا المعاصر، وما تنفقه الدول

---

[670] عبد الله بن يوسف الجديع، أبو محمد، تيسير علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار الريان، 1418/1997)، 264.

[680] علي بن عباس البعلي ابن اللحام الحنبلي، أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، مح: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة النبوية، 1375/1956)، 200.

[690] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مح: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400/1980)، 328.

[700] زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400/1980) 381.

والحكومات من النفقات على المصالح العامة من تعبيد الطرق، وبناء المدارس والجامعات والبحث العلمي، وبناء المشافي، وحفظ الأمن وغير ذلك من النفقات، فإعمار المساجد مثلا والصرف عليها من مال الزكاة حاجة ملحة إن لم تكن ضرورة، لأن في بنائها يتحقق حفظ الانتماء للإسلام وإقامة شعائره، وإقامة صلاة الجمعة وهي التي لا تقام إلا في المساجد، كل ذلك في سبيل الله، فأين من يقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أين هم من هذا في حصر سبيل الله في القتال والغزو دون غيره؟

ومن ثم فالمتتبع للسيرة يجد شواهد ونماذج للنفقة من المال العام في العهد النبوي على مصالح الأمة والدولة والأفراد خارج مصارف الزكاة السبعة الأخرى، ومنها:

ما رواه ابن خزيمة: باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: تجهز رسول الله للحج، وأمر الناس أن يتجهزوا معه قالت: وخرج رسول الله ، وخرج الناس معه، فلما قدم جئته، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل؟»، قلت: يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة، فهلك أبو معقل، وأصابني منها سقم، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله».[71]

وله شاهد عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» .[72]وفي هذا دلالة واضحة بيّنة في أن النبي أراد رفع الإشكال الوارد على فهم بعض الصحابة من حصر سبيل الله في المعنى المذكور، وإشعارًا منه أن مفهوم في سبيل الله أوسع من معنى الغزو القتال.

ومن هذه الشواهد أيضًا، ما رواه الإمام أحمد: عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج، قال: فقلنا له: يا رسول الله، إن هذه الإبل ضعاف نخشى ألا تحملنا. قال: فقال رسول الله : «ما من بعير إلا في ذروته

---

[710] تقدم تخريجه.

[720] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 361/4، (3077). قال الأعظمي: إسناده حسن صحيح؛ الطبراني، الكبير،12/207 ،.(12909)

شيطان، فاركبوهن، واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم، ثم امتهنوهن لأنفسكم، فإنما يحمل الله». [73]

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في باب القسامة في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر: فأنكروا ذلك، فكره النبي أن يبطل دمه، فوداه من إبل الصدقة[74]. وفي هذا الحديث دليل صريح على مشروعية صرف الزكاة في مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم، ولا يندرج هذا الفعل النبوي إلا ضمن مصرف ﴿وفي سبِيل الله﴾.

ومنها ما ذكره البخاري: "باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج، وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية في أيها أعطيت أجزأت، وقال النبي : إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله، ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي على إبل الصدقة للحج". [75]

قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله وأن من جعل شيئًا من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة". [76]

إذن الإنفاق في سبيل الله يشمل كل هذه الصور، فكل صورة لم تسمَ بآية الصدقات وكانت في طاعة الله فهي مندرجة في سبيل الله إذا كانت هذه الصورة حاجة قائمة، فإن كان الفقير لا يعطى لأجل ضرورة العيش بل يعطى للحاجة، والمسكين يعطى للحاجة، والعامل يعطى للحاجة أجرة له، والمؤلف قلبه يعطى للحاجة ترغيبًا له بالإسلام أو إعلامًا بكرم هذا الدين، والغارم يعطى للحاجة، وابن السبيل يعطى للحاجة، فكل هؤلاء يعطون للحاجات، وفي سبيل الله لا يخرج عنه هذا المفهوم فيكون في الحاجات، فسبيل الله أوسع

---

730 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، (بيروت: 1421/2001)، 459/29، (17939)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة،.(2377) 4/73

740 متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 2528/6، (6502)؛ ومسلم، صحيح مسلم،3/1294 ، (1669).

750 البخاري، صحيح البخاري: 534/2، (1399)؛ القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، الأموال، مح: محمد عمارة، ط1، (بيروت: دار الشروق، 1409/1989)، 702.

760 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مح: عصام الدين الصبابطي، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1421/2000)، 239/4.

من أن يحصر في معنى واحد وهو الجهاد بمعنى القتال، وإن كان من أقرب المعاني وأقواها لكثرة وروده في القتال، إلا أن سبل الخير والبر الموصلة إلى الله كثيرة لا تنحصر بصنف واحد دون باقي الأصناف، وهو أقرب ما يحقق المصلحة، ويناسب متطلبات العصر، وتغير الأحوال والظروف والزمان والمكان. والله أعلم.

المطلب الثاني: المذاهب في تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومناقشتها.

اختلف العلماء إلى مذاهب عديدة في تفسير وبيان المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

المذهب الأول: أن الذي يستحق هذا المصرف هم الغزاة في سبيل الله لا غير، ولا فرق إن كانوا فقراء أو أغنياء عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف؛ فقالا: المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك.[77]

قال النووي: "ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى" .[78]

وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله".[79]

ونقل اللخمي المالكي عن محمد بن عبد الحكم: التوسع في شمول هذا المصرف لكل ما يدخل في الغزو في سبيل الله، وذكر أن ما يُجعل منها نصيب في الحملان، والسلاح، وُيشترى منها القوس، والمساحي، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو للمسلمين، مسلمين كانوا أو نصارى، وُيبنى منها حصن على المسلمين، ولو حصر قوم من العدو قومًا من المسلمين لا قوة لهم بدفعهم، فصالحوهم على مال، فلا بأس أن يُعطوا من ذلك، وأرى ذلك كله داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي

---

770 الكاساني، بدائع الصنائع،.2/46

780 النووي، المجموع،.6/201

790 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،.8/185-186

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .[80]

وقال ابن قدامة: "وسهم في سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء. هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، فإذا تقرر هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا تدفع إلا إلى فقير".[81]

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو؛ لأنه طريق بِر فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر" .[82]

وأهم ما استدلوا به:

- أن إنما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، للحصر والإثبات، تثبت المذكور في آية المصارف، وهي الأصناف الثمانية المذكورة وتنفي ما عداها.
- أن سبيل الله إذا أطلق أريد به الجهاد، وهذا أكثر ما استعمله القرآن الكريم.
- حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسولُ الله : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...» الحديث، وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فيجب حمله عليه.
- ما ورد من بعض الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله هو الجهاد، ومنها ما رواه الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال الغازي في سبيل الله .[83]

المذهب الثاني: أنهم الحجاج والعمار، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ورواية عن أحمد، واسحق بن راهويه، ومحمد بن الحسن، خلافاً للجمهور[84]، واستدلوا بحديث أم

---

[80] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، مح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432/2011)، 982/3.

[81] ابن قدامة، المغني، .6/333

[82] ابن العربي المالكي، أحكام القرآن،.2/533

[83] الطبري، جامع البيان،.319 /14

معقل عندما أرادت أن تحج، قالت: لما حج رسول الله حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» .[85]

واستدلوا أيضاً بحديث أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي على إبل من الصدقة إلى الحج».[86]

وعلق الشوكاني على هذه النصوص، فقال: وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين.[87]

المذهب الثالث: جميع وجوه وسبل البر وعدم قصره على الغزو في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره، وقصره على الغزو يحتاج إلى دليل، ولا دليل. وبهذا قال جمع من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ فنقل أبو عبيد عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة[88]. ونقل أبو عبيد أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبل الله.[89]

ونقل ابن قدامة عن أنس، والحسن: "أن ما أُعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" .[90]

وقال الكاساني: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا".[91]

---

840 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 185/8؛ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مح: ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423/2003)، 497/3؛ عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مح: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، 1357)، 395/2.

850 تقدم تخريجه.

860 تقدم تخريجه.

870 الشوكاني، نيل الأوطار،.4/238

880 أبو عبيد، الأموال،.673

890 نفس المصدر، 722.

900 ابن قدامة، المغني،.2/280

910 الكاساني، بدائع الصنائع،.2/45

وقال الفخر الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل".[92]

وقال محمد رشيد رضا: "والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر".[93]

وقال صديق خان: "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا".[94]

وقال الشيخ المراغي: "ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، ونحو ذلك".[95]

وقال الشيخ عطية صقر بعد أن ساق المذاهب في مصرف في سبيل الله: وعلى هذا الرأي يجوز صرف جزء من الزكاة في بناء المساجد والمعاهد، وتحفيظ القرآن، وإيواء اللاجئين، ونشر الثقافة الدينية، وكل عمل يعز الإسلام، ويقوي شوكة المسلمين، ويدفع عنهم غائلة الاستعمار والسيطرة، بأي شكل من الأشكال[96]. وبمثله أفتى شيخ الأزهر

---

920 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الفخر الرازي، أبو عبد الله، مفاتيح الغيب، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/2000)، 87/16.

930 محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990/1410)، 435/10.

940 محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، أبو الطيب، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، 206/1.

950 أحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم القاضي المراغي الحنفي، تفسير المراغي، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1365/1945)، 145/10.

960 موقع وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر، تاريخ الفتوى: 1997/5. http://www.islamic-council.com

جاد الحق علي جاد الحق.[97]

ونقل الشيخ القرضاوي قول الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- سبيل الله بأنه: "المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم"[98]. ونقل أيضاً فتوى للشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية عند جوابه عن سؤال حول دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية؟ أنه أفتى بالجواز.[99]

وذكر العلامة يوسف القرضاوي معنيين لكلمة (سبيل الله) مقرونة بالإنفاق:

الأول: عام حسب مدلول اللفظ الأصلي ويشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات.

الثاني: خاص، وهو نُصرة دين الله، ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. ثم قال الشيخ: "ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو سياسيًا، كما يكون عسكريًا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل".[100]

ثم قال الشيخ القرضاوي بعد أن ساق بعض أوجه الجهاد في الوقت الحاضر: "أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلًا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة

---

[97] موقع وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر، تاريخ الفتوى: 8 ربيع الأول سنة 1399 هجرية - 7 مارس سنة 1979 م. http://www.islamic-council.com

[98] القرضاوي، فقه الزكاة،2/649.

[99] نفس المصدر، 650/2.

[100] نفس المصدر، 657/2.

أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض".[101]

وبذلك يكون ما اختاره العلامة القرضاوي في معنى ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هو رأي الجمهور مع بعض التوسع في مدلوله.

المناقشة والترجيح:

مما تقدم من الأدلة والأقوال يظهر أن مصرف ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل الجهاد في سبيل الله، والحج والعمرة، وغير ذلك من سبل الخير والبر، وكل ما كان فيه درء مفسدة أو جلب مصلحة للأمة يشمله هذا المصرف العظيم، وأصحاب المذهب الأول الذين قصروه على الجهاد والغزو مستدلين بقوله تعالى: "إنما الصدقات" أن إنما للحصر والقصر، وأن الزكاة لا يستحقها إلا المصارف المذكورة في الآية. أقول: نعم، فأنا متفق مع من يقول: أن (إنما) لحصر الأصناف الثمانية، ولكن قصرها في سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الجهاد والغزو فقط؛ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على اختصاصها به وقصرها عليه، وهذا المعنى أكده الفخر الرازي في تفسيره .[102]

وأنا لم أخرج عن المحصور، وإنما توسعت في معناه؛ فهو يشمل القتال وغيره من سبل الخير، وهذا ما اقتضته اللغة والنصوص التي بينت أن لسبيل الله معان كثيرة لا تنحصر في القتال وحده، وإن كان أشهرها. وأن سهم في سبيل الله فيه من المرونة ما يُمكّن الدولة من حل جميع المشكلات المالية الطارئة، وإذا كانت متطلبات الجهاد في سبيل الله قد تغيرت اليوم وكُفيت مؤونته إذا علمنا أن الدولة قد تكفلت بتجهيز الغزاة وتدريبهم وتسليحهم والصرف عليهم مما يقسم لهم من الميزانية العامة لديوان الجند أو ما يسمى اليوم بوزارة الدفاع، فهل يوقف ويعطل سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا قصرناه على الغزو والجهاد؟!

ولو أن حاجات المجتمع المعاصر أو بعضها وجدت زمن النبي ﷺ، فيا ترى هل تهمل أو يُعجز عن حلها؟

إنني أعتقد أن الله تعالى عندما وزع الصدقات فبدأ بالفقير، ثم المسكين، وهكذا بقية الأصناف؛ إنما راعى الأولى ثم الأمثل، وعليه جاء الترتيب في آية المصارف، فذكر أشخاصا ومجموعات واضحة بينة، ثم أبقى مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مرنا واسعا، وترك الأمر فيه للدولة المتمثلة بولي الأمر يضعه حيث تكون المصلحة وتسد الحاجة.

ثم الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في

---

[101] نفس المصدر، 658/2.

[102] الرازي، مفاتيح الغيب،16/87.

سبيل...» الحديث، أنه حديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فيجب حمله عليه. أقول: لماذا لا يكون المعنى أن ما ذكر في الحديث من الأفراد المعينين هم من يستحق الزكاة مع الغنى دون غيرهم، ويبقى الأمر واسعاً والباب مفتوحاً لصرف الزكاة في المصالح العامة والاجتماعية للأمة، لأن كل ذلك في سبيل الله، وهذا ظاهر بيّن.

فإن قيل: أن سد حاجات المجتمع والأمة تكون بالصدقات والتطوعات من غير الزكاة، وحصر سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الغزو والجهاد فقط. فأقول: أن الشارع الحكيم أحكم الشرائع، وأوضح الأهداف والغايات، فشرع الزكاة فرضاً ثابتاً لا منّة لأحد فيه على أحد، وبين مصارفها لحل أي مشكلة مالية تعترض الدولة أو المجتمع، فيصرف من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على كل حاجة ملحة لا تمويل لها إلا من خلال هذا المصرف العظيم؛ مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الخاتمة

1- أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل الغزو وما يتعلق به من التزامات وتجهيزات وتسليح وتدريب ونفقة كاملة للمجاهدين، إلا أن سبل الله كثيرة فيدخل فيها كل من سعى في طاعة الله من الحجاج والعمار الذين انقطعت بهم السبل ولا مورد لهم من المال، وطلبة العلم الفقراء، وكل طريق يوصل الى مرضاة الله ومثوبته يدخل تحت مسمى: سبيل الله.

2- عدم وجود دليل صريح من نص أو إجماع على حصر ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الغزو والجهاد دون غيره.

3- إن تغير الزمان والمكان، وطبيعة الأحوال والظروف، وتعدد الحاجات، وإصلاح الحياة، وسد الثغرات، يحتم علينا التوسع في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليشمل جميع وجوه البر والخير، فإذا برزت حاجة مجتمعية أو ظهرت متطلبات مما يخص الأمر الجامع للأمة، أو حاجة ماسة للأفراد، وليس لها باب من أبواب الأموال تسد به، فما لنا غير مصرف في سبيل الله موردًا، وذلك لما فيه من المرونة والسعة، فندخل فيه وندرج كل ما يستجد من حاجة الأمة والدولة ما دام ذلك في سبيل الله وطاعته وإقامة شرائعه.

4- أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو المصرف السابع حسب ترتيب آية المصارف، فصرفها يكون على الترتيب فيبدأ بالفقير، ثم المسكين، ثم، ثم ...الخ، إلا إذا رآى ولي الأمر وبعد المشورة غير ذلك، فله أن يجتهد ويتصرف في توزيع الزكاة

على مصارفها، من حيث الأسبقية أو التعليق كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب في سهم المؤلفة قلوبهم؛ ويكون ذلك تبعًا للمصلحة العامة، وبما يحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي، واستقرار البلاد، وإسعاد العباد.

5- أن أمر الغزو اليوم قد تكفلت به الدول والحكومات حصراً، ولا يمكن للأفراد أن يتصرفوا بشيء من زكاة أموالهم في وضعها في القتال والغزو، ولكيلا يعطل سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيوجه صرفه في أبواب الخير والبر الواسعة غير الغزو والقتال بشرط ألا يربو على باقي المصارف. والله أعلم.

ثبت المراجع

1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار الكتاب، مح: كمال يوسف الحوت، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409/1989.

2- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مح: طاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار الفكر، 1421/2000.

3- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، أبو بكر، أحكام القرآن، مح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، 1426/2005.

4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415/1994)،

5- ابن اللحام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، مح: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة النبوية، 1375/1956.

6- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مح: ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423/2003.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، مح: عامر الجزار، وأنور الباز، ط.3، المنصورة: دار الوفاء، 1426/2005.

8- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، البُستي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، مح: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408/1988.

9- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، المحلى، مح: محمد منير الدمشقي، ط1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.

10- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، مح: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390/1970.
11- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ط1، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1420/2000.
12- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، مح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399/1979.
13- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414/1994.
14- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، المغني، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405/1985.
15- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، مح: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة، 1420/1999.
16- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعى الإفريقى، أبو الفضل، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414/1994.

17- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400/1980.
18- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
19- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/2001.
20- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، مح: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.

21- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مح: محمد حسن هيتو، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400/1980.

22- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مح: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1995.

23- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، صحيح البخاري، مح: مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت: دار ابن كثير، 1407/1987.

24- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مح: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، ط1، الرياض: مداد، 1426/2005.

25- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، مح: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395/1975.

26- الجديع، عبد الله بن يوسف، أبو محمد، تيسير علم أصول الفقه، ط.1، بيروت: دار الريان، 1418/1997.

27- الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، 1414/1994.

28- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي، مح: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت.

29- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الفخر، أبو عبد الله، مفاتيح الغيب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/2000.

30- رشيد، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990/1410.

31- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مح: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، 1357هـ.

32- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

33- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مح: عصام الدين الصبابطي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1421/2000.

34- صافي، محمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، ط4، دمشق: دار الرشيد، 1418/1998.
35- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404- 1983.
36- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القرآن، مح: أحمد محمد شاكر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420.
37- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1398/1978.
38- القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الذخيرة، مح: محمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
39- القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393/1973.
40- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مح: هشام البخاري، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416/1995.
41- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، أبو الطيب، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت: دار الجيل، د.ت.
42- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.
43- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، مح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432/2011.
44- المراغي، أحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم القاضي الحنفي، تفسير المراغي، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1365/1945.
45- المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مح: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
46- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن، صحيح مسلم، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث، 1412/1991.
47- النووي، محي الدين بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مح: محمود مطرجي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1417/1996.

48- النووي، محي الدين بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405/1985.
49- النووي، محي الدين بن شرف، أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، بيروت: دار المنهاج، 1426/2005.
50- الهروي، القاسم بن سلاَّم الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، الأموال، مح: محمد عمارة، ط1، بيروت: دار الشروق، 1409/1989.
51- الهيثمي، علي بن أبي بكر نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، 1412/1992.
52- http://www.islamic-council.com